

231 - حكم حلق اللحية وإطالة الأزار والتكبر على الناس - نور

على الدرب

عبد العزيز بن باز

آ ما حكم حلق اللحية وإطالة الأزار والتكبر على الغير من المسلمين حرق اللحية محرّم المنكر ومخالف لسنة النبي وأوامره وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه نهى - [00:00:00](#)

عن ذلك فقال قصوا الشوارب واعفوا اللحية خالفوا المشركين واجوز الشوارب وارخ لها خالف مجوس هكذا جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم امر باعفاء اللحية - [00:00:27](#)

وقصر الشوارب فقال قصوا الشوارب واعفوا اللحية قالوا مشركين وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جزء الشوارب وارهل لها خالف المجوس - [00:00:51](#)

فانت يا اخي مأمور باتباع نبيك عليه الصلاة والسلام وطاعته وسرع منهجه كما قال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه ومذهب وانتهوا وقال جل وعلا من يطع الرسول فقد اطاع الله - [00:01:10](#)

وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول من اقموا الصلاة واتوا الزكاة واقموا الرسول لعلكم ترحمون الخير كله في طاعته لان طاعته طاعة لله عز وجل وفي صحيح البخاري رضي الله رحمه الله - [00:01:31](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى يا رسول الله ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وهكذا التكبر على الناس - [00:01:47](#)

غمطهم من الكبائر الواجب التواضع لله والحذر من التكبر صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه سئل قال له رجل يا رسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا - [00:02:02](#)

ولا له حسنة اذلك من الكبر فقال النبي لا ان الله جميل يحب الجمال بطل الحق وغمط الناس تبين عليه الصلاة والسلام ان ولا ثياب حسنة والميعاد حسنة وهكذا البشت وما اشبه ذلك - [00:02:21](#)

هذا ليس من الكبر ان الله لا يحب الجمال والجمال طيب ومحبوب لله سبحانه وتعالى وقد قال في كتابه الكريم يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم بين لك بانه بطل الحق وامطر الناس - [00:02:44](#)

تركيب البطر والحق يعني رد الحق واطاؤها اذا خالف هواه ومعنى غمط الناس يعني احتقار الناس هذا كذب احتقار الناس واستفراغهم تمر عليهم ورد الحق اذا خالف الهوى هذا هو الكبر - [00:03:03](#)

اما الاثبات فهو محرّم ثياب او العذر او السراويل. نعم. او البشت. كله حرام لما فيها الكبر والخيلاء ولما فيه ايضا من افساد الثياب وتنجيسها وتوسيحها ولما فيها من التشبه بالنساء - [00:03:20](#)

بين مشروع النساء ارفعوا الثياب على الاقدام فالمسبقة تشبه بالنساء وخالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن الاسباب وقال عليه الصلاة اياكم والاسباب فانه من المخيلة وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ما بينهما وبالنار. رواه البخاري في الصحيح - [00:03:43](#)

وهذا عام سواء اراد ان يتكبر او لم يتكبر هذا عام اذا تعمد ذلك اما اذا غلب ذلك وارتخى مرفع وراءها قليل وتعاهد هذا لا يكون في ذلك بقصة الصديق لما قال يا رسول الله ان يرتخي فليس ممن - [00:04:09](#)

اخويا لا من يتعمد الازار تكبرا وتعاظما وليس معناها التقييد فمعناه ان من شأن من جر الاجور من شأنه التكبر بخلاف الذي تعهدوا
اشارة ويعتني به الاسترخاء فهذا ما قصد التكبر - [00:04:25](#)

وليس ممن توعد بهذا الوعيد ولهذا جاءت الاحاديث عامة في النهي عن الاسبال من غير تقييد وجاء التغيير في احاديث اخرى
فالتقييد لا يدل على تقييد الاحاديث الاخرى بل من باب ذكر افراد العام - [00:04:47](#)

فقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لئنظر الله اليه يوم القيامة هذا يريد وعيدا شديدا وعيدا شديدا فيما قصد الخيلاء مع
عموم الاحاديث الدالة على تحريم الاسبال مطلقا - [00:05:09](#)

يقول صلى الله عليه وسلم ما اثنى الكعبيين اذا فهو في النار العام ولانه في الغالب يكون على الكبر هذا الغالب مع ما فيه بنت من
تساهل والتشبه بالنساء وتوسيح الثياب ويعرضها للنجاسة - [00:05:23](#)

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر عند مسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكاهم وله عذاب اليم والمنان
فيما اعطى والمنفق سلعته من هذا الكاذب - [00:05:39](#)

هذا وعيد شديد او فيما رواه مسلم في الصحيح لم يقيد بالكبير هو عام ومن قال انه مع الكبر محرم ومعهما عدم مكروه فقد ضاع
خالف الدالة مخالفة ظاهرة - [00:05:56](#)

لكن من جره يقصر الخيلاء صار اثمه اعظم وصارت عقوبته اشد ومن جره تساهلا وتعمدا فهو من فعل منكرا وتشبه بالنساء وخلف
الرسول صلى الله عليه وسلم ويتعرض للوعيد ما بين الانسان فهو في النار - [00:06:11](#)

والوعيد الاخر ثلاث لا يكلمهم الله المناظرين ولا يزكاهم وله عذاب اليم المسلم تجارة هو المنان فيما اعطى والمنفق سلعته من اهل
الجارب فالواجب على المسلمين الحذر من هذا بهذه الصفة - [00:06:33](#)

وهذا الخلق الذميم ورح وثياب فوق الكعب ولا تنزل تحت العقال فان هجرة المؤمن من نصف ساقه الى كعبه ولا يجوز له نزولو
الثوب زارا او قميصا عن الكعب ولا ينبغي ان يكون فوق نصف ساعة - [00:06:49](#)

لان اذا كان فقد نصف الساق قد يتعرض لظهور العورة والعورة من السرور الى الركبة لكن اذا ارتفع عن نصف ساعة قد تنتهي العورة
والاولى ان ينزل عن ركبه الى نصف الشهر. نعم - [00:07:09](#)

ولكن بين نصف ساق وبين الكعبة هذا الحل ايش ظاهر الشرعية وهذا محل اطراف الثياب بالنسبة ولا يجوز نزوله عن الكعب اسأل
الله للجميع التوفيق - [00:07:22](#)